أثر القوة القاهرة على الالتزام العقدي

الباحث: م.م مهند عثمان خضير الموسوي
جامعة قم الحكومية

أشراف الدكتور/ أحمد الديلمي
جامعة قم الحكومية

البريد الإلكتروني Email : mohanad.o.k@utq.edu.iq

الكلمات المفتاحية: القوة القاهرة – الظروف الطارئة– جائحة كورونا – تنفيذ العقد – المسؤولية العقدية.

كيفية اقتباس البحث

الموسوي ، مهند عثمان خضير ، أحمد الديلمي، أثر القوة القاهرة على الالتزام العقدي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The impact of force majeure on contractual obligation

Muhannad Othman Khudair Al-Mousawi
Qom State University

Supervised by Dr. Ahmed Al-Dailami
Qom State University

Keywords : force majeure, emergency circumstances, Corona pandemic, contract execution, Contractual Liability.

How To Cite This Article

Al-Mousawi, Muhannad Othman Khudair , Ahmed Al-Dailami , The impact of force majeure on contractual obligation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

In the execution of a contract, the contractor may be exposed to several unforeseen circumstances for the contracting parties after the conclusion of the contract that threatens the integrity of the legal entity of the contract, necessitating intervening in order to strike a balance between the burdens to be borne by the contractor and reducing the consequences of force majeure, through which the debtor may have a partial effect that ceases to implement its commitment until the temporary impediment demise unless the time factor is necessary and influential in the execution of the contract, or a permanent impediment leading to the termination of the contract. This research was aimed at demonstrating the concept, conditions and types of force majeure, and then the impact of force majeure on contractual obligations and their implementation and applying the rules of this theory to the coronavirus pandemic as an extraordinary

event that could not have been foreseen or pushed and is therefore a pandemic fit for the application of force majeure provisions.

The study was conducted through a comparative analytical approach between Iraq's legal texts and France. Numerous outcomes have been attained and the most prominent of which is that Force majeure can be achieved by an incident that is both unpredictable and non-producent and defined as an external cause beyond the control of the parties makes it impossible to fulfill the obligation. In case the implementation of the obligations cannot be fulfilled, the theory of force majeure, which results in the expiration of obligations, is used. It must be a permanent or relative impossibility, not a temporary or relative one. No party can fulfil the obligation even if its implementation is onerous and arduous. unless the contracting parties agree to tighten the debtor's contractual liability by assuming all risks, including force majeure, as it is not discharged from its contractual obligations in the event of an impediment even if it is absolute and permanent.

الملخص

قد يتعرض المتعاقد بمناسبة تنفيذ عقد ما لعدد من الظروف الغير متوقعه لأطراف التعاقد بعد إبرام العقد، تؤدي إلى تهديد سلامة الكيان العقدي، مما يستلزم التدخل من أجل إحداث نوعا من التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقدين، والحد من آثار القوة القاهرة والتي قد يكون لها أثر جزئي يتوقف من خلالها المدين عن تنفيذ التزامه لحين زوال العائق المؤقت إلا إذا كان لعامل الوقت ضروريا ومؤثرا في تنفيذ العقد، أو وجود عائق دائم يؤدي إلى إنهاء العقد، وقد هدف هذا البحث إلى بيان مفهوم القوة القاهرة وشروطها، ثم بيان أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية وتنفيذها وتطبيق قواعد هذه النظرية على جائحة فيروس كورونا باعتباره حدث استثنائي لم يكن من الممكن توقعه أو دفعه، وبناءً على ذلك فهي جائحة تصلح لتطبيق أحكام القوة القاهرة. وقت تمت الدراسة من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن بين النصوص القانونية في العراق والدول المقارنة، وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج أهمها أن القوة القاهرة تتحقق بوقوع حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وتعّرف بأنها سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ففي حالة أصبح تنفيذ الالتزامات العقدية أمًرا مستحيل استحالة مطلقة فيتم تطبيق نظرية القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزامات، ولا بد أن تكون الاستحالة مطلقة وليست مؤقتة أو نسبية فلا يكون بإمكان أحد الطرفين تنفيذ الالتزام حتى وإن كان تنفيذه مرهق وشاق، إلا إذا اتفق اطراف التعاقد على تشديد مسئولية المدين العقدية، بأن

يتحمل جميع المخاطر ومنها القوة القاهرة، حيث لا تبرأ ذمته من التزاماته التعاقدية في حالة وجود مانع حتى وأن كان مانع مطلق ودائم.

المقدمة

القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية وكرسها القانون، وبناءً على تلك القاعدة يجب أن يلتزم الأطراف بما جاء في العقد من بنود، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بتعديله أو وقف أثره أو إنهاؤه، إلا بالاتفاق والتراضي بينهما، فالقانون يمنع فسخ أو تعديل الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين كمبدأ عام، فقدسية الالتزام في العلاقة العقدية تمتد من طرفها إلى القاضي والمشرع فتقيد من سلطتهما في هذا الشأن، فإذا اخل أحد المتعاقدين بالتزامه تجاه المتعاقد الآخر، فلهذا الأخير أن يطلب من القضاء إجبار المدين على الوفاء وفقا للقواعد العامة التي تنظم التنفيذ العيني أو بمقابل أو فسخ العقد مع التعويض [1]، ولكن وضع المشرع استثناء على هذه القاعدة في الحالة التي تتغير فيه الظروف الاقتصادية التي قام العقد عليها وقت تكوينه تغيرا فجائيا، بسبب قوة قاهرة غير متوقعه وقت إبرام العقد، ولم يكن لأي من المتعاقدين يدا فيها، مما أدى إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد بحيث أصبح تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي وفقا للشروط المتفق عليها مستحيلا أو يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحدود المألوفة في المعاملات المالية الاعتيادية. فينجم عن هدا الاختلال عدم التوازن والتكافؤ، ولإعادة هذا التوازن اعطى المشرع سلطة التدخل للقاضي لإعادة التوازن الاقتصادي، ودلك عن طريق رفع الضرر عن المدين الذي صار التزامه مرهقا جراء تبعات القوة القاهرة.

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم القوة القاهرة وما هي سماتها المميزة لها عن نظرية الظروف الطارئة؟
- ماهي شروط القوة القاهرة؟
- مدى تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية؟
- كيفية معالجة عدم التوزان الناتج عن جائحة كورونا وتحقيق التوازن بين طرفي العقد عند اللجوء إلى نظرية القوة القاهرة؟
- هل يمتلك القاضي سلطة تعديل شروط العقد تحقيقاً للعدالة وتوازن التعاقد؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أن نظرية القوة القاهرة، هي نظرية حديثة النشأة في القوانين الوضعية، ومن ثم فإن هذه النظرية يشوبها بعض الغموض واللبس في بعض الأحيان لتقاربها

من بعض النظريات القانونية الأخرى، كما أنها تخرج عن المبادئ الثابتة مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كما تظهر أهمية الدراسة في بيان مساعدة أطراف العقود على معرفة كيفية حماية حقوقهم التي تتأثر بشكل كبير بالظروف الاستثنائية من حيث بيان الشروط الواجب توافرها في هذا الظرف للاعتداد به، بهدف حمايتهم من محاولة بعض الأطراف التنصل من التزاماتهم العقدية.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في بيان مفهوم القوة القاهرة وشروط تطبيق النظرية، بالإضافة إلى بيان تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية، والنتائج المترتبة على اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء والتحليل للنصوص والقواعد الفقهية والأحكام القضائية في العراق والأنظمة الوضعية المقارنة واستخلاص النتائج منها.

خطة الدراسة:

سوف تتم الدراسة من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية نظرية القوة القاهرة.

المبحث الثاني: مدي تأثير القوة القاهرة على تنفيذ العقود.

المبحث الأول

ماهية نظرية القوة القاهرة

من اجل التعرف على ماهية القوة القاهرة لابد من تحديد مفهوم القوة القاهرة وهذا ما سنفرد له (المطلب الأول) ثم نتولى بيان شروط القوة القاهرة من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة

عرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة في الفقرة الأولى من المادة (١٢١٨) من القانون المدني المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣١ – ٢٠١٦ والتي نصت على أنه: "هناك قوة قاهرة في المسائل العقدية، عندما يموت هناك حادث خارج عن سيطرة المدين، والذي يمكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد ولا يمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه العقدي"[٢].

أما المشرع العراقي القوة القاهرة في القانون المدني، ولم يضع نصا يعالج هذه المسألة، ولكنه أشار في القانون المدني إلى القوة القاهرة كصورة من صور السبب الأجنبي في نص المادة (١٦٨) من القانون المدني، والتي نصت على أنه: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". والاستحالة هنا هي استحالة دفع الحدث او وقفه من قبل أحد الأطراف أو إمكانية التغلب عليه.

والملاحظ من المادة سابقة الذكر أن المشرع العراقي لم يعالج القوة القاهرة بشكل مستقل كما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وبهذا يختلف المشرع العراقي عن المشرع الفرنسي، خاصة في محتوى المادة (١٢١٨) من القانون المدني المعدل لعام ٢٠١٦ والتي أشارت بشكل مستقل إلى القوة القاهرة وشروط تحققها وكذلك آثارها.

ولكن المشرع العراقي تأثر بالقانون المدني الفرنسي من حيث الأخذ بتعبير القوة القاهرة والحادث المفاجئ والتي أشارت إليها بوضوح المادتان ١١٤٧ و١١٤٨من القانون المدني الفرنسي الملغاتان، فهذان التعبيران يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع الحدوث، ولا يمكن دفعه، ويترتب على القوة القاهرة استحالة تنفيذ المدين التزامه، وإلى فسخ العقد من تلقاء نفسه[٣].

وبالتالي يعتبر الفقه القانوني[٤] القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي، وقد أشار المشرع العراقي عند الحديث عن المسؤولية التقصيرية بموجب (٢١١) من القانون المدني بأن السبب الأجنبي قد يكون: الآفة السماوية، والحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر.

أما فيما يتعلق بالفقه الفرنسي، فقد عرف القوة القاهرة بأنها: "الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها ألنها واقعه خارجية، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزاماته"[٥].

كما عرف الفقه العراقي القوة القاهرة بأنه: " الأمر الأجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية وأزمات اقتصادية أو صدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقوع زلازل أو حريق أو فيضانات أو هبوط عاصفة أو انتشار وباء"[٦].

أما الفقه المصري فقد عرف القوة القاهرة بأنها: "حدث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، يؤدي إلى إعفاء المدين (المدعى عليه)، من المسئولية، سواء كانت مسئولية عقدية، أو مسئولية تقصيرية"[٧].

المطلب الثاني: التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

تعرف الظروف الطارئة بأنها أحداث لم تكن متوقعه عند التعاقد، وليست من فعل أحد طرفي العقد، ولم يكن في الإمكان دفعها، وأدت هذه الظروف إلى الإخلال الجسيم بالتوازن المالي للعقد، وقلب اقتصادياته رأسا على عقب، وإن لم تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. جاز للمتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في تحمل جزء من تلك الخسائر أو تعديل مضمون العقد[٨].

٢- أوجه التشابه:

أ-من حيث المنشأ:

تقترب الظروف الطارئة مع القوة القاهرة باعتباره حالة لا دخل لإرادة الأطراف المتعاقده بها، ولكنها نشأت بسبب أجنبي عنهما، كما أنه أمر غير متوقع الحدوث عند التعاقد ولا يمكن دفعه[٩].

ب- **من حيث الأثر**: أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ويترتب عليه إبراء ذمة المدين، بينما الظروف الطارئة تجعل تنفيذ العقد مرهقا لا مستحيل التنفيذ، وهذه الظروف لا تؤثر على استمرار المدين بتنفيذ العقد، وإلا اعتبر إخلالا بالعقد توجب عليه المسؤولية[١٠].

ج- **من حيث وقت الاعتداد بالحادث الاستثنائي**: يعتد بالقوة القاهرة والظروف الطارئة في الفترة اللاحقة على إبرام العقد حيث لا ترتبان أثرهما القانوني على الالتزام العقدي، إذا حدثتا قبل أبرام العقد أو وقت إبرامه أو بعد تنفيذه[١١].

٣- أوجه الاختلاف:

تتمثل نقاط الاختلاف بين النظريتين فيما يلي:

أ- **عمومية القوة القاهرة والظروف الطارئة**: يجب أن تكون الظروف الطارئة عامة، أي لا تتعلق بالظروف الشخصية للمدين مهما بلغت جسامة الحدث وواقعها عليه، ولكنها لا يشترط أن تصيب الكافة وانما يكفي أن يكون الحدث وقع على المدين، أما القوة القاهرة فيمكن أن تكون عامة أو فردية تتعلق بالمدين وحده[١٢].

ب- **القوة القاهرة والظروف الطارئة والنظام العام**: تعتبر الظروف الطارئة من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق مقدما على استبعادها أي لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الظرف الطارئ قبل وقوعه، أما القواعد المتعلقة بالقوة القاهرة ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق مقدما على استبعادها أي يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة قبل وقوعها، فيمكن أن يتفق أطراف العقد على إضافة شرط القوة القاهرة للعقد كشرط صريح من خلال اعتبار جائحة كورونا أو جعل إجراءات الحجر الصحي قوة قاهرة[١٣].

د- **أثر نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة:** يتمحور الاختلاف الرئيسي بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في نتيجة كل منهما، إذ يترتب على وقوع القوة القاهرة استحالة التنفيذ مما يعفي المدين من الالتزام وإنهاءه بصفه كلية، أما الظروف الطارئة فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا دون أن يصل إلى استحالة تنفيذ العقد، وهنا يتدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول[١٤].

المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة

إن التعريف الوارد بموجب المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي يحدد بوضوح عدة شروط لتطبيق نظرية القوة القاهرة وهي:

أولا- حدث يخرج عن سيطرة المدين:

يقصد به أن فعل القوة القاهرة يكون حدث خارج عن إرادة المتعاقد، بحيث تنتفي علاقة السببية بين الحادث وفعل المدين، إذ لا يكون له يد في وقوعه لعدم تنفيذ التزاماته العقدية، وليس ذلك فقط بل ويجب ألا تكون لديه امكانية منع حدوثه[١٥]، وهذا ما جاءت به المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي بأنه لتوفر القوة القاهرة لابد من أن يكون الحدث عن المتذرع به خارجاً عن سيطرة المدين، ويستفاد مما تقدم بأن الحدث يجب أن إلا يكون للمدين يد فيه[١٦].

وحسب قرار محكمة النقض الفرنسية لا يكفي أن يكون هذا الحدث خارجا عن إرادة المدين فقط، بل يجب أن يجعل هذا الشرط تنفيذ العقد مستحيلاً ، فإذا كان الحادث الخارجي ليس فجائيا فالقضاء يعتبر أن المدين لا يمكنه التذرع بأن الحادث خارج عن إرادته للتخلص من المسؤولية العقدية، ففي هذه الحالة يتم تعليق التزام المدين إلى أن ينتهي هذا الحادث الخارجي غير المفاجئ[١٧].

أما موقف المشرع العراقي من شروط الحادث الخارجي، فنشير إليه المادة (168) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه". ويتضح من هذا النص أن المشرع العراقي لم يضع شروطا محدده لتطبيق نظرية القوة القاهرة، ولكنه نص فقط على استحالة التنفيذ الناجمة عن السبب الأجنبي. فالحادث الخارجي، إذا كان من غير صنع المدين أو عمله أي لا يكون له يد فيه على حد تعبير المشرع.

ثانياً-حدث لم يكن من الممكن توقعه عند إبرام العقد

يجب أن يكون الحدث الذي أدى إلى عدم تنفيذ الموجب غير متوقع عادة عند توقيع العقد، فعدم إمكانية التوقع يرتبط باستثنائية الوقوع وعدم مألوفية حدوثه، أي أنه ليس من ضمن ما يمكن

حدوثه في ظروف عادية، لذلك يتعذر على الشخص مهما كان عمله ويقظته توقع وقت وقوع الحدث، لذلك ذهب بعض الفقه للقول بضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد عدم إمكانية التوقع لا بالمعيار الشخصي، بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع من قبل اكثر الناس يقظة وتبصر بالأمور، إذ لا يكفي الاعتداد بالشخص العادي فقط بل ما يزيد علية' وهو ما أكده المشرع الفرنسي بالقانون الصادر ١٠ فبراير ٢٠١٦[١٨]، والذي بموجبه أصبح تقدير مدى اعتبار الحدث متوقعا من عدمه إلى تقدير الشخص العادي المتبصر.

وقررت محكمة استئناف كولمار الفرنسية في أحد أحكامها أن جائحة كورونا تعتبر ذات طابع، غير متوقع، ومستحيل الدفع، وبالتالي تعتبر هذه الجائحة قوة قاهرة[١٩].

وقد جاء في حكم محكمة التمييز الاتحادية بأنه: " إذا كانت الظروف التي يدعيها المدعي لم تكن خافية عليه فلا يجوز التمسك بها باستحالة التنفيذ"[٢٠].

ثالثاً- حادث لا يمكن دفعه أو تجنب آثاره من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة

يعني بعدم إمكانية دفع الحدث، أن يجد المتعاقد نفسه أمام واقعه لا يمكن دفعها ولا يستطيع معها تنفيذ التزامه، فإذا كان لدية القدرة على دفعها ولكنه أهمل ذلك حتى إذا توافر شرط عدم إمكانية التوقع لا يعتبر الحدث قوة قاهرة لأن كان بإمكانه تفادي الحدث وبالتالي يعتبر مسؤولا عن عدم تنفيذ التزامه، والمعيار في هذه الحالة هو الشخص اليقظ[٢١].

وقد اشارت المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي، هي تلك الوسائل الضرورية التي يقع على المدين أن يتخذها للحد من الآثار الناتجة عن الحدث، وكذلك الوسائل التي يقع على الدائن أن يتخذها للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه، مما يدل أن المادة ١٢١٨ لا تعفي مباشرة من المسؤولية إنما تلقي على عاتق المدين باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من آثار هذا الحادث.

وتطبيقا لحالة جائحة فيروس كورونا نجد أن الدولة فرض العديد من الإجراءات والتدابير لمواجهة انتشار الفيروس، وتعتبر هذه الإجراءات لا يمكن دفعها أو تخفيفها، فهي تطبق على جميع الأفراد داخل الدولة، كما أن الأثار الصحية الناتجة عن تفشي الفيروس لا يمكن دفعها.

رابعاً- أن يؤدي الحادث إلى استحالة تنفيذ الموجب من قبل المدين

إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يجعل الحادث تنفيذ التزام المدين مستحيلا، فلا يكفي أن يؤدي إلى أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا، فهذا الشرط يميز بين حالة القوة القاهرة وبين حالة الظروف الاستثنائية غير المتوقعة، حيث تختلف استحالة التنفيذ المنصوص عليها بموجب المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي عن الحالة التي يكون فيها تنفيذ الموجب مرهقا للمدين الواردة في المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي[٢٢].

فقد قضت محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٦ فيما يتعلق بشركة استندت في تخلفها عن سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى القوة القاهرة المتمثلة في انتشار وباء إيبولا (Ebola) بأن الطبيعة المؤكدة للوباء الذي ضرب غرب افريقيا اعتبارا من ديسمبر ٢٠١٣ لم تكن كافية حتي لو اعتبر الوباء قوة قاهرة لإثبات أن ذلك تسبب في انخفاض أو عدم وجود النقد، فلم تقدم الشركة دليلا على أن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي كان بسبب القوة القاهرة[٢٣].

و إذا تعلق الأمر بأداء مبلغ من المال لا يمكن للمدين التذرع بحالة القوة القاهرة، فإذا كانت النقود موجودة فعلا فلا يمكن الحديث عن استحالة التنفيذ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن: "المدين بمبلغ من المال الذي يتخلف عن أداء موجبه، لا يمكنه التحلل من هذا الموجب بادعاء القوة القاهرة"[٢٤].

ولكن في ظل جائحة حيث يكون مجرد دفع مبلغ من المال مستحيلا، مثل الحوالة المصرفية ضمن مهله محدده في حين أن المصارف مغلق نتيجة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة، وأيضا الحالة التي يكون فيها المدين مصابا بفيروس كورونا ويتابع العلاج داخل المستشفى، ففي هذه الحالات هناك عائق مشروع يرقى إلى حالة القوة القاهرة المانعة من التنفيذ.

المبحث الثاني

مدى تأثير القوة القاهرة على تنفيذ العقود

قد يترتب على القوة القاهرة هلاك محل الالتزام إذا كان يرد الالتزام على شيء، أما إذا كان الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل فإنه يستحيل تنفيذ الالتزام، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام أو انفساخ العقد، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلب الأول: أثر القوة القاهرة على العقود المدنية.

فمنذ بداية ظهور الفيروس حدثت تقلبات اقتصادية أثرت على العلاقات التعاقدية بشكل أو بأخر، وعليه سوف نبحث عن الأثر القانوني المترتب على اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة من خلال المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية.

المطلب الأول: أثر القوة القاهرة على العقود المدنية

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء بالالتزام اصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه، فيتم تقدير توافر القوة القاهرة من وجود حالة الاستحالة المطلقة مما يترتب عليه انقضاء الالتزام، أو انفساخ العقد.

أولاً: استحالة التنفيذ

قد تطرأ بعد إبرام العقد ظروف تحول دون تنفيذ هذا الطرف أو ذاك لالتزاماته التعاقدية كلها أو بعضها فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بمسؤولية كل طرف لم ينفذ الالتزام الذي ارتضى تنفيذه بإرادته فانه قد لا يسال المدين رغم ذلك استثناء، حتى عن عدم التنفيذ إذا اثبت إن عدم التنفيذ يعود إلى قوة قاهرة يكون فيها المانع من التنفيذ بطبيعته لا يقبل الزوال أي انه باقي على الدوام بحيث يؤدي إلى استحالة نهائية مطلقة وهو ما يعنيا في هذا البحث.

ويترتب استحالة تنفيذ الالتزام العقدي لتحقق القوة القاهرة هو انقضاء الالتزام العقدي وتوابعه، وهو ما نصت عليه المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه: "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين إن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لايد له فيه" وتقابلها نص المادة ٣٧٣ من القانون المدني المصري، كما نصت المادة ٢٥١ من القانون المدني المصري على أنه: إذا استحال على المدين أن ينفذ التزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعد الوفاء بالتزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه"، وتقابلها نص المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي.

وبتحليل هذه المواد يتضح إن الالتزام العقدي ولاسيما في العقود الملزمة للجانبين لا ينقضي بسبب استحالة تنفيذه إلا إذا كانت هذه الاستحالة ترجع إلى القوة القاهرة وان انفساخ العقد لا يتم إلا إذا انقضى الالتزام العقدي وهذا الأمر لا يتم إلا إذا كانت استحالة تنفيذ هذا الالتزام تعود إلى القوة القاهرة التي لايد للمدين فيها، وتأسيسا على ذلك فإذا لم ترجع استحالة تنفيذ الالتزام العقدي إلى قوة قاهرة فأن المدين يبقى ملزما بالعقد ويحكم عليه بالتعويض لعدم وفائه بالتزامه.

والاستحالة التي تعيق المدين عند تنفيذ الالتزام، هي الاستحالة اللاحقة على إبرام العقد فقط؛ لأن الاستحالة السابقة على إبرام العقد لا تؤدي إلى إبرام العقد لتخلف شرط جوهري من شروك ركن المحل، فالمحل كركن من أركان العقد يجب أن يكون ممكنا، فإن كان المحل مستحيلا فلا ينشأ العقد، والاستحالة المطلقة هي الأثر الذي يترتب علة وقوع القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلا بصورة مطلقة.

ويقصد بالاستحالة المطلقة عدم إمكانية دفع الحادث وتفادي نتائجه، وأن يبذل المدين قصارى جهده لدرء عواقب الحدث، ومعيار تقدير الاستحالة هنا هو معيار موضوعي أي الاعتماد على الشخص المعتاد، دون الاعتداد بالظروف الشخصية للمتعاقد، فإذا استطاع الشخص العادي أن يدفع الحدث ويتفادى نتائجه فإن الحدث لا يعد قوة قاهرة لعدم استحالة التنفيذ حتى وأن كانت وفقا لإمكانيات المدين قوة قاهرة[٢٥].

ثانياً: انفساخ العقد

الانفساخ يقصد به انحلال للعقد بقوة القانون دون تدخل القاضي ودون إن يكون مشروطاً ذلك في العقد إن استحال تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي[٢٦].

فقد عالج القانون المدني العراقي الانفساخ بموجب الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) على أنه: "إذا هلك المعقود عليه في المعاوضات وهو في يد صاحبه أنفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه".

أما القانون المدني المصري فقد نص بموجب المادة (١٥٩) على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام المدين بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"، ونلاحظ في هذه المادة إن الانفساخ لا يكون إلا حيث يستحيل التنفيذ العيني لسبب أجنبي إما إذا كان استحالة التنفيذ ترجع إلى خطأ المدين فلا ينفسخ العقد إلا انه يكون محلاً للفسخ ويلتزم المدين في هذه الحالة بالتعويض، وهذا أساس المسؤولية العقدية التي لا يتصور قيامها مع زوال العقد[٢٧].

فمتى توافرت شروط القوة القاهرة فان الأثر الطبيعي الذي يترتب على ذلك هو انتفاء مسؤولية المدين التعاقدية عن عدم التنفيذ التي ترجع إلى قوة قاهرة، وبالتالي يكون على القاضي إيقاع انفساخ العقد متى اثبت المدين بأن الاستحالة ترجع إلى قوة قاهرة، والجدير بالذكر أن الانفساخ يرتب أثاره بقوة القانون، بمعنى أنه لا يستلزم صدور حكم قضائي به، وكذلك دون الحاجة لإعذار المدين، وبالتالي تبراء ذمة المدين ويسقط التزامه والالتزام المقابل له بصورة تلقائية، لذلك لا يكلف المدين برفع دعوى قضائية للمطالب بانفساخ العقد، وفي حالة رفع دعوى قضائية ففي هذه الحالة يكون الحكم مقرراً للانفساخ لا منشأ له[٢٨]، حيث يقتصر دور القاضي على مجرد التحقق من توافر شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة.

ومؤدى هذا الانفساخ اعتبار العقد كأن لم يكن من تأريخ إبرامه أي أن للانفساخ أثراً رجعياً حيث يعتبر العقد المنفسخ كأن لم يكن مما يتطلب عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيرد كل واحد منهما إلى الأخر ما قام بتسلمه بمقتضى العقد[٢٩].

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية

بناءً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين يجب أن يلتزم الأطراف ببنود العقد ، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بتعديله أو وقف أثره أو إنهاؤه، إلا بالاتفاق والتراضي بينهما، فالقانون يمنع فسخ أو تعديل الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين كمبدأ عام، فإذا اخل أحد المتعاقدين بالتزامه تجاه المتعاقد الآخر، فلهذا الأخير أن يطلب من القاضي إجبار المدين على

تنفيذ الالتزام وفقا للقواعد العامة التي تنظم التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل أو فسخ العقد مع التعويض [٣٠]، ولكن وضع القانون استثناء على هذه القاعدة في الحالة التي تظهر فيها حوادث استثنائية لم يكن من الممكن توقعها وترتب على حدوثها أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحلا، أو مرهقا ينتج عنه خسارة فادحة، ففي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى المحكمة، لتحقيق التوزان بين اطراف العقد وفق أحكام نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة متى توافرت شروط أحدهما.

أما انتشار فيروس كورونا لا يشكل بذاته قوة قاهرة، ولكن تطبيق أحكام القوة القاهرة جاء بسبب طبيعة الوباء والتدابير المتخذة لمنع انتشاره، وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذت للحد من انتشاره إلا أنها قد كان لها تأثير واضح في مجال العقود انعكس ذلك على الالتزامات بشكل مباشر وأصبح تنفيذها في غاية الصعوبة، قد يصل إلى استحالة تنفيذه، وبالتالي اضفى على حالة كورونا وصف القوة القاهرة، ومن ثم ترتب عليها الأثر القانوني، والذي هو لا يختلف في المسؤولية التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية، ذلك أن أثرها في نطاق المسؤولية التقصيرية أنها تعفي محدث الضرر من تعويض الضرر، أما أثرها في نطاق المسؤولية العقدية أنها تعفي المدين من ضمان عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في التنفيذ، وهو ما أراده المشرع حين نص على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"[٣١]، إلا أن هذه المادة تتسم بالعمومية في وصف مفهوم الضرر، لذلك جاء المشرع بنص المادة ١٦٨ لوضع حكم خاص بعدم ضمان الضرر الناتج عن السبب الأجنبي في نطاق العلاقة العقدية، والتي نصت على أنه: " إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذ تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"[٣٢]. ويتضح من هذا النص رغبة المشرع في عدم تحمل المدين تبعة عدم تنفيذ التزامه العقدي أو التأخر فيه، طالما نتج عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، لذلك فلا يلزم بالتعويض عما لحق الدائن من خسائر.

وبالتالي جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة تبرء ذمة المدين من تنفيذ الالتزام بشكل نهائي في حال أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، أو أنها تؤدي إلى وقف تنفيذ الالتزام بشكل مؤقت حتى يزول الحادث، بشرط ألا يكون التأخير في حد ذاته مبرر لفسخ العقد.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية انتشار فايروس كورونا قوة قاهرة، إذ اصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم ١٤/الهيئة العامة / ٢٠٢٠ المتضمن: "...ومن

مصاديق القوة القاهرة انتشار وتفشي وباء فايروس كورونا في جميع العالم ومنها العراق وقد اقترن ذلك بعدم وجود لقاح أو دواء مخصص له مما احدث حالة من الرعب والخوف والهلع وقد حتم ذلك على دول العالم ومنها العراق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره وواحدة من هذه التدابير فرض الحظر الشامل حيث يعتبر فرض الحظر الشامل وما نتج عنه من ايقاف الدوام الرسمي في العالم نتيجة انتشار فايروس كورونا قوة قاهرة ومن الأثار التي ترتبت عليها وقف المدد القانونية ومنها مدة الطعن في الأحكام والقرارات ومنها الطعن التمييزي".

ويترك لتقدير القاضي البحث في مدى توافر شروط القوة القاهرة في كل حالة على حدى، فإذا تحققت الشروط في حالة ما، فإنه سيطبق الأثر المرتب على القوة القاهرة، وهو إعفاء المدين من التزاماته وانتفاء مسؤوليته في مواجهة الدائن، وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي الذي لم يعتبر بأن الحدث هو قوة قاهرة في كل مرة كانت تعرض عليه منازعة عقدية ناتجة عن حالة وباء، إنما كان يبحث في كل حالة على حدة عن مدى توفر الشروط القانونية لتطبيق هذه النظرية، وفي قرار حديث لمحكمة استئناف كولمار الفرنسية الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠، اعتبرت المحكمة بأن: "فيروس كورونا المستجد لا يشكل قوة قاهرة بحد ذاته، إنما خطر العدوى وعدم وجود لقاح وكون المرض مميتا هو الذي يشكل قوة قاهرة"[٣٣].

ويلاحظ أن القوة القاهرة يمكن أن يقتصر أثرها على إعاقة تنفيذ المدين لبعض التزاماته وعندئذ، فإن القاضي سيحكم بانفساخ العقد جزئيا أي بإعفاء المدين فقط من الالتزامات التي صار تنفيذها مستحيلا[٣٤].

أما العقود التي أبرمت بعد ظهور الجائحة، فلا يمكنها بأي حال الاستفادة من القوة القاهرة، لأن إعلان منظمة الصحة العالمية أنه وباء عالمي يهدد العالم اجمع يجعلها حادث متوقع، وبالتالي لا يجوز في هذا الفرض الاحتجاج بجائحة كورونا لتعديل بنود العقد، لأن استحالة التنفيذ أو التأخر فيه أمر متوقع في هذه الحالة.

وقد يتوافر شروط القوة القاهرة في الواقعة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا مما يستدعي بداء تطبيق النظرية، ولكن هناك عدة حالات تمنع تطبيق نظرية القوة القاهرة، وهي:

الحالة الأولى: إبرام العقد أو تجديده بعد الإعلان عن القوة القاهرة (فيروس كورونا)، فإذا تم التعاقد أثناء القوة القاهرة أو تم الاتفاق على تجديد العقد، فإن المدين لا يستطيع طلب تطبيق نظرية القوة القاهرة لعدم تنفيذ التزامه، لأن وقت إبرام هذه العقود، أو تجديدها كانت آثار الجائحة متوقعة بالنسبة له.

الحالة الثانية: إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، لا يمكن للمدين أن يتمسك بتطبيق نظرية القوة القاهرة، ففي ظل جائحة كورونا وتطبيق الإجراءات الاحترازية، لا يكون أمام المدين إلا أن يطلب من القاضي منحه أجل، أو نظرة ميسرة حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته.

الحالة الثالثة: إذا منح القانون أجل للمدين، أو إذا تم الاتفاق بين المتعاقدين على منح المدين أجل لتنفيذ التزامة، لحين عودة الحياة الاقتصادية إلى طبيعتها،[٣٥]، ويعد هذا الاتفاق صحيحا ومنتجا لآثاره، ولا يجوز للمدين التمسك بتطبيق نظرية القوة القاهرة.

كما يمكن للقاضي منح أجلا للمدين في ظل إطار تطبيق نظرية القوة القاهرة (جائحة فيروس كورونا)، إذ يمتلك القاضي سلطة منح المدين أجل للوفاء وفقا للظروف والملابسات التي تحيط بتنفيذ العقد، ويجب أن يكون المدين حسن النية [٣٦]

فهناك عدة معايير يقوم عليها قرار المحكمة في منح المدين أجل للوفاء ومن أهمها:

أولاً– تحديد ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا عارضا مؤقتا، أو دائماً: يكون للقاضي سلطة تقدير الواقعة المتأثرة بجائحة فيروس كورونا التي منعت المدين من تنفيذ التزامه في موعده، وما إذا كانت عارض مؤقتا أم أنها دائمة، فإن توصل القاضي بأن هذه الجائحة تعتبر عارضاً مؤقتا، تمنع المدين من تنفيذ التزامه في الحال، وكان من المتوقع زوال هذا الحادث خلال فترة معقولة، فسوف يمنح القاضي المدين أجل للتنفيذ، مع الأخذ في الاعتبار عدم الأضرار بمصلحة الدائن.

ثانياً– سوء نية المدين: يكون لحسن نية المدين أو سوء نيته دور هام في تحديد القاضي لمنح اجل للوفاء من عدمه، فقد يرفض القاضي إجابة طلب المدين للحصول على أجل للوفاء إذا ثبت سوء نيته وأنه قصد عدم الوفاء بالدين وأن وجود جائحة فيروس كورونا لم يكن لها تأثير حقيقي على العقد، ولكنه استغل هذه الجائحة للمماطلة في تنفيذ التزامه.

ثالثاً– قيمة الالتزام الذي لم يتم الوفاء به بالنسبة لالتزامات المدين مجمله، فقد نصت المادة ١٧٧ من القانون المدني العراقي الفقرة الأولى منها".... يجوز للمحكمة أن تنظر المدين الى اجل ويجوز لها أيضا أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة الى الالتزام في جملته" حيث أن القاضي في إطار سلطته التقديرية يستند في تحديد ظروف المدين إلى معيار موضوعي مؤداه أنه إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة لالتزاماته في مجملها، فإنه يمكن أن يتجنب الحكم بالفسخ، ويمنح المدين اجل للتنفيذ.

رابعاً: إذا لم يتمسك المدين بتطبيق نظرية القوة القاهرة عند رفع الدعوى من قبل الدائن على المدين قد لا يطلب هذا الاخير تطبيق نظرية القوة القاهرة، وبناءً عليه لا يكون للقاضي سلطة

تطبيق نظرية القوة القاهرة من تلقاء نفسه، ولكنه قد يجد القاضي أن ظروف المدين تبرر له منح اجل للوفاء بالتزاماته. والعكس، قد يطلب المدين من القاضي تطبيق أحكام القوة القاهرة ولكن القاضي لا يجد في ظروف الواقعة ما يستدعي تطبيق أحكام النظرية، لكنه يجد من المناسب منح المدين أجل للتنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٤٣-٥ من القانون المدني الفرنسي والتي بموجب فقرتها الأولى نصت على أنه: "يمكن للقاضي إذا اقتضت ظروف المدين ذلك ومع الأخذ في الاعتبار مصلحة الدائن، أن يمنح المدين أجلا، أو يقسط عليه الدين وذلك بما لا يتجاوز عامين"[٣٧].

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١-أن للقوة القاهرة عدة شروط لا تقوم إلا بتوافرها، وأن انتفاء أي شرط من هذه الشروط تحول دون تطبيق نظرية القوة القاهرة.

٢-على الرغم من أهمية نظرية القوة القاهرة في النصوص القانونية إلا إنها ليست قاعدة من قواعد النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، في حدود المسئولية العقدية.

٣-يترتب على القوة القاهرة عدة نتائج تتمثل في استحالة الوفاء بالالتزام، أو انفساخ العقد في العقود الملزمة للجانبين، مما يؤدي إلى انقضاء التزامات المتعاقدين، مما يتطلب عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

٤-تنحصر سلطة القاضي في مواجهة أثر القوة القاهرة في ثلاث تدابير، وهي الإعفاء من تنفيذ الالتزام بسبب الاستحالة المطلقة، أو قف تنفيذ الالتزام إذا كانت الاستحالة وقتيه ويتوقع زوالها في وقت قصير، أو عدم إعفاء المدين من المسئولية التعاقدية إذا اتفق المتعاقدين على عدم الإعفاء من المسئولية، حتى لو توافرت القوة القاهرة.

٥-أن أثر جائحة كورونا لا يجعل المتعاقدين دائما في حالة استحالة مطلقة، وإنما قد يكون التزامه مرهقا بالنسبة لبعض العقود وهنا يمكن أعمال نظرية الظروف الطارئة، أما متى توافرت في الحدث شروط القوة القاهرة وكان للإجراءات الاحترازية أثر في استحالة تنفيذ المتعاقد التزامه، يجوز له التمسك بالقوة القاهرة لدفع مسؤوليته عن عدم تنفيذ العقد لاستحالة التنفيذ.

ثانيًا: التوصيات

١-نوصي بوضع نصوص قانونية تعالج أثر القوة القاهرة من خلال خلق نوع من التوازن بين احترام إرادة المتعاقدين وتنفيذ العقد بالشروط التي اتفقوا عليها لحظة إبرام العقد وبين إمكانية فسخ أو تعديل بنود العقد.

٢-كما نوصي بوضع معايير تسهل على المتعاقدين معرفة ما إذا كانت الحدث باعتباره قوة قاهرة قد أثر على العقد مما يستدعي تعديل بنوده بسبب تضرره المباشر من الحدث، أم لم يؤثر فيه ويلزم تنفيذه.

الهوامش

١-محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني مصادر الالتزام، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠١-٢٠٠٠م، ص٢٣١.

٢-مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م، ص١١١.

٣-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول- مصادر الالتزام، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٧م، ص ٥٣٨-٥٣٩.

٤-محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي - نظرية الالتزام، الجزء الأول - مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص٣١٥.

5-Stephanie Porchy- Simon, Droit civil 2éme année, les obligations, 10 édition, Dalloz, Paris,2018, p262.

٦-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

٧-حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٩م، ض٤٤٩.

٨-أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٥م، ص ٢٣٤.

٩-حسبو الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص٥٣٨-٥٣٩.

١٠-محمد الكشبور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص١٠١.

١١-حسبو الفزاري، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

١٢-وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م، ص٣٣٢.

١٣-حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٥٥٧.

١٤-حسبو الفزاري، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

١٥-محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٨م، ص ٢١.
16-Article 1218 du code civil français : « Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.«
Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 24 février 1981, 79-12.710, Publié au bulletin. https://www-legifrance-gouv-fr
17-Ordonnance ° n 2016-131 du 10 Février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Legifrance.
18-Cour d'appel de Colmar, Chambre 6 (etrangers), 12 mars 2020, n° 20/01098.
19-https://www-doctrine-fr
٢٠-حكم محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٠٠٨/٧٣٢، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣.
٢١-أنور السلطان، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٤٦٢.
22-Article 1195 :"Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.""
23-Cour d'appel de Paris, 17 mars 2016, n° 15/04263 www.legal doctrine.fr/d/ca/2016/rd450b9f0892ce28a7ef5
24-Rev, Sociétés, 2015. 23,note c.juillet: RTD civil 2014.890,obs.H. Barbier ؛ Toulouse 3 Octobre 2019,° n 19/01579.
٢٥-صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرها علة العقود التجارية الدولية، موسوعة القوانين العراقية، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٩٢.
٢٦-جميل الشرقاوي -النظرية العامة للالتزام -الكتاب الأول -مصادر الالتزام -دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨١- ص٤٠٨.
٢٧-محمد محمود المصري ومحمد احمد عابدين – الفسخ والانفساخ والتفاسخ (البطلان في الانعدام في ضوء القضاء والفقه) – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- ١٩٨٨- ص٣٣.
٢٨-نبيلة رسلان ، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص ٢٤٧.
٢٩- جعفر ألفضلي – الوجيز في العقود المسماة- البيع – الإيجار- المقاولة- مطابع التعليم العالي الموصل/١٩٨٩ – ص١٠٢.
٣٠-محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٣١.
٣١-تقابلها المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (١٦٥) من القانون المدني المصري
٣٢-تقابلها المادة (١٢١٨) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقرار ١٣١ لسنة ٢٠١٦م، والمادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.
33-C.A, Colamar, 6éme Chambre,12/3/2020, n° 20-0198; Basse Terre,17 Décembre 2018, n° 17/00739; Nancy, 22 Novembre 2010, n°09/00003.

٣٤-المادة ١٢٢٩ الفقرة ٣ من القانون المدني الفرنسي.

٣٥-أحمد حمصي، شروط القوة القاهرة في العقود الدولية، ص ٧٩-٧٨.

https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_435.pdf تاريخ الاضطلاع ٢٠٢٣/١١/٢٠م.

٣٦-عبد الفتاح عبدالباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٩١، م، ص ٤٩.

37-Article 1343-5 :"Le juge peut, compte tenu de la situation du débiteur et en considération des besoins du créancier, reporter ou échelonner, dans la limite de deux années, le paiement des sommes dues."

المصادر

١-أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٥م.

٢-أحمد حمصي، شروط القوة القاهرة في العقود الدولية، بحث منشور على الانترنت

٣-أنور السلطان، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤- جعفر ألفضلي، الوجيز في العقود المسماة، البيع - الإيجار- المقاولة، مطابع التعليم العالي الموصل/١٩٨٩.

٥-جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام -الكتاب الأول -مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.

٦-حسبو الفزاري، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٧-حمدي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٩م.

٨-صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرها علة العقود التجارية الدولية، موسوعة القوانين العراقية، دار الكتب والوثائق، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠١٢م.

٩-عبد الفتاح عبدالباقي، دروس أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٩١، م.

١٠-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول- مصادر الالتزام، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٧م

١١-محمد إبراهيم دسوقي، القانون المدني مصادر الالتزام، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠١-٢٠٠٠م.

١٢-محمد الكشبور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٣-محمد محمود المصري ومحمد احمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٤-محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي - نظرية الالتزام، الجزء الأول - مصادر الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٠.

١٥-محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ١٩٩٨م.

١٦-مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة بحسون، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م.

١٧-نبيلة رسلان ، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

١٨-وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.

References

1-Ahmed Heshmat Abu Steit, The Theory of Commitment in Egyptian Civil Law, Abdullah Wahba Library, Cairo, 1945.

2- Ahmed Homsi, Force Majeure Conditions in International Contracts, research published online.

3-Anwar Al-Sultan, Commitment Theory In General Sources of Obligation, dar elgamaa elgadida, first edition, 2005.

4-Jaafar Al-Fadli, Al-Wajeez, Named contracts- Sale - Rent – Contracting, Higher Education Press, mosul, 1989.

5-Jamil Al-Sharqawi, The General Theory of Commitment - Book One - Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.

6-Hassbo Al-Fazari, The impact of emergency circumstances on contractual obligation in comparative law, Doctoral dissertation, Faculty of Law, Alexandria University, 1979.

7-Hamdi Abdel Rahman, The General Theory of Obligations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Egypt, 1999.

8- Safaa Taqi Al-Issawi, Force Majeure and its impact on international commercial contracts, Encyclopedia of Iraqi Laws, dar alkutub walwathayiq, first edition, Baghdad, 2012.

9- Abdel Fattah Abdel Baqi, Lessons on the Provisions of Commitment, Nahdet Misr Press, 1991.

10- Abdul Majeed Al-Hakim, Brief Explanation Of Civil Law, Part One - Sources of Commitment, almaktabat alwataniatu, Baghdad, 2007.

11- Muhammad Ibrahim Desouki, Civil Law - Sources of Commitment, Faculty of Law, Assiut University, 2000-2001.16 - Mustafa Al-Awji, Civil Law - Civil Responsibilities, Part Two, Lebanon, Bahsoun Foundation, Beirut – 1996.

12- Muhammad Al-Kashbour, the contracting system and the theories of force majeure and emergency circumstances, First edition, 1993.

13- Muhammad Mahmoud Al-Masry and Muhammad Ahmed Abdeen, Termination of contract, dar almatbueat aljamieia, Alexandria, 1988

14- Mahmoud Saad al-Din al-Sharif, Explanation of Iraqi Civil Law - Theory of Commitment, Part One - Sources of Commitment, Al-Ani Press, Baghdad, 1950.

15- Mahmoud Abdel Majeed Al-Maghrabi, Problems Facing the Implementation of Administrative Contracts and Their Legal Implications, Modern Book Foundation, 1998.

16- Mustafa Al-Awji, Civil Law - Civil responsibility, Part Two, Bahsoun Foundation, Beirut - Lebanon, 1996.

17- Nabila Raslan, Sources of Obligation ,dar elgamaa elgadida , Alexandria, 2001-2002.

18-Wahba Al-Zuhaili, The Theory of Legal Necessity compared to Positive Law, Al-Resala Foundation, fourth edition, Beirut - Lebanon, 1985